

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للدكتور محمد رضوان قنواوى الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة القاهرة، زيارته مستشفيات ومعاهد أمراض القلب بسويسرا والنساء وحضور المؤتمر الدولى لأمراض القلب بروكسل.

رئيس الجمهورية  
بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،  
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم،

قرر:

مادة ١ - يرجى من الدكتور محمد رضوان قنواوى الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة القاهرة زيارة مستشفيات ومعاهد أمراض القلب بسويسرا والنساء وحضور المؤتمر الدولى لأمراض القلب المزمع عقده فى بروكسل بيعيكة فى المدة من ١٥ إلى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وذلك لمدة شهر فى أثناء الإجازة الصيفية وعلى نفقته الخاصة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ الحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للدكتور أحمد حافظ بوسى أستاذ الأمراض المنوطة بكلية الطب بجامعة القاهرة حضور المؤتمر السادس لطب المناطق الحارة بمدينة لشبونة

رئيس الجمهورية  
بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،

قرر:

مادة ١ - يرجى من الدكتور أحمد حافظ بوسى أستاذ الأمراض المنوطة بكلية الطب بجامعة القاهرة حضور المؤتمر السادس لطب المناطق الحارة والمalaria بمدينة لشبونة فى المدة من ١٥ إلى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مادة ١٢ - يعين مجلس الإدارة من أقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاصة بالمحاسبين والمراجعيين - وللحاسن الإدارة تحديد مكافأة المرافق.

مادة ١٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ولو زير الزراعة إصدار القرارات الازمة لتنفيذها.

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ الحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٥٨

بتعيين عضو مجلس الإدارة المتدب للشركة المصرية لغزل ونسج الصوف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية،

قرر:

مادة ١ - يعين المهندس عبد الرحمن عطان عضواً متديناً في مجلس إدارة الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ الحرم سنة ١٣٧٨ (٩ أغسطس ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر